

موضوع وثيقة أو الإقامة	المستندات المطلوبة	البلد	ملاحظات
يسمح له بالدخول	<ul style="list-style-type: none"> <li>- هوية سلبية أو جواز سفر صالح</li> <li>- الإقامة الأصلية التي يحملها.</li> </ul>	حامل إقامة صالحة (سوية) - دائمة - عمالة - سنة موددة)	١
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مراجعة السفارة الألبانية لتوثيق أوراقه ودخول لمدة أقصاها ١٥ يوم / إقامة معاداة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأوراق الثبوتية الألبانية (هوية سلبية + جواز سفر).</li> <li>- دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته).</li> <li>- من يجب صفة كرجل أعمال (إذا أوفى) أو مدير (صحة أوليا) أو زوجة (صحة أوليا) أو زوجة (صحة أوليا) مع وثوقه من أقربه على سجل تجاري، فسحق برفقته الأصل.</li> <li>- جواز سفر ببطاقة معتمدة مخزونة بالمستشفى البحرية الألبانية، معه ضم بطاقة العمودية وكتاب رسمي بالانتماء ورفعي غير مضمونه وضم مستند يثبت الانتماء إلى الدخول لأقام عمل أو إجراء مرتبط بالمشروع البحري، ويضم الدخول فقط بأصحاب العلاقة دون عائلاته.</li> </ul>	موظف في القطاع العام في سوريا	٣
<ul style="list-style-type: none"> <li>مراجعة السفارة الألبانية للقرار بفتح إذن دخول لمدة أقصاها ١٥ شهر / مع إقامة معاداة (دون بدل خدمات).</li> <li>- يسمح إذن دخول وفقا لمدة المهمة المكلف بها على أن لا تتجاوز الشهر مع إقامة معاداة.</li> <li>- يستفيد زوجة وأولاد صاحب العلاقة القاصرون من إذن الدخول بشرط أن يكونوا برفقته.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- بطاقة هوية سلبية أو جواز سفر أو بيان قيد إفرادي لمن لم يتجاوز الخامسة عشر.</li> <li>- دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته).</li> <li>- بطاقة تثبت الصفة مع كتاب من المرجعية المدنية التابع لها يتضمن المهمة المكلف بها ومدتها.</li> </ul>	رجل دين	٤
<ul style="list-style-type: none"> <li>يسمح إذن دخول لمدة ١٥ يوما مع إقامة معاداة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- بطاقة هوية سلبية أو جواز سفر صالح لمدة لا تقل عن الشهر</li> <li>- إقامة ملاحظة مصرية أو أجنبية لمدة تزيد على الشهر</li> <li>- بالدخول تلقائيا إلى لبنان</li> </ul>	حامل إقامة صالحة مصرية أو أجنبية لمدة تزيد على الشهر من الدول التي يحق لها بالدخول تلقائيا إلى لبنان	٥
<ul style="list-style-type: none"> <li>يسمح إذن دخول لمدة أقصاها ١٥ / يوما لمرافق خلالها المركز الأقليمي التابع له مكان سكنه للاستحصال على بطاقة الإقامة وفقا للعمليات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأوراق الثبوتية الألبانية (هوية سلبية + جواز سفر).</li> <li>- دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته).</li> <li>- بطاقة هوية سلبية أو جواز سفر صالح لمدة لا تقل عن الشهر</li> <li>- إقامة ملاحظة مصرية أو أجنبية لمدة تزيد على الشهر</li> <li>- بالدخول تلقائيا إلى لبنان</li> </ul>	حامل إقامة صالحة مصرية أو أجنبية لمدة تزيد على الشهر من الدول التي يحق لها بالدخول تلقائيا إلى لبنان	٦

موضوع الوثيقة أو الأمانة	البيانات	الملاحظات	رقم
<p>تاريخ صدور شهادة أو مستند مع رخصة مقادير (بربريس).</p>	<p>تاريخ صدور</p>	<p>دخول عبر المطار أو عبر أحد المنافذ البحرية المخصصة لدخول الأراضي اللبنانية إلى سوريا</p>	٧
<p>تجميع صفة مرور لمدة ١٤ ساعة مع إعادة معاودة (ترانزيت).</p>	<p>جواز سفر صالح. - تذكرة سفر غير قابلة الاسترداد (يتم التأكد منها). - تأشيرة دخول معلقة (غير ودية) إلى البلد اللغوي السفر إليه.</p>	<p>دخول عبر المعابر الحدودية الزرية للمعاودة عبر المطار أو أحد المنافذ البحرية.</p>	٨
<p>- مراجعة الدائرة الأمنية للقرار. - إرسال جداول أسماء يومية بهذه الحالات لكامل الوفوعات (اسم كامل - شركة الطيران - رقم الرحلة...) إلى الدائرة الأمنية لإصدار إلى إرسالها إلى مكتب شؤون المكتبة للتأكد من معاودتهم بعد مرور ٤٨ ساعة وفي حال عدم المعاودة إرسال الأسماء إلى مكتب شؤون العمليات لإصدار بلاغ تبينه وتدقيق بحق المتطوعين</p>	<p>- جواز سفر صالح. - تذكرة سفر غير قابلة الاسترداد (يتم التأكد منها) إلى البلد اللغوي السفر إليه الذي لا يشترط على السوري الحصول على تأشيرة دخول. - يسمح بدخول البحارة السوريين للسفر عبر أحد المنافذ اللبنانية بموجب تعهد بالشؤونلية اجمالي بتقديم به التوكيل البحري للمخبرة الى مركز امن عام المرفأ (مكان انطلاق البحارة) قبل ٤٨ ساعة من موعد انطلاق البحارة، يتعهد بموجبه بتقل المستوطنين من الحدود الى المرفأ ويكون مسؤولاً عنهم طيلة فترة تواجدهم على الأراضي اللبنانية.</p>	<p>دخول بحار سوري عبر المراكز الحدودية الزرية للمعاودة عبر أحد المنافذ البحرية</p>	٩
<p>تحويل إلى الدائرة الأمنية للقرار كطلبات</p>	<p>- الأوراق الثبوتية اللازمة (رسمية) سليمة به جواز سفر. - الأشخاص ذات التي أممحتصين سابقا وسجلت إسمائهم في إحصائية على إسمائهم. - بطاقة أو إعادة جنسية مصادقة أو إقامة سابقة كطلبات. - الأوراق الثبوتية اللازمة (عربية سليمة + جواز سفر). - عند تطلب السوري القادم للعلاج الطبيه المتعدد في جوازته للمستشفيات اللازمة بهم، التأكد من صحتها. - يمكن أن يرافقه أحد أفراد عائلته على أن يعشار على جواز سفر أو بطاقة دخول كل منهما أنه دخل برفقه ويعاد برفقته.</p>	<p>المنارات</p>	١٠
<p>مراسلة الدائرة الأمنية ليصار لإختتام القرار المناسب.</p>	<p>المراسلة الطبية من مرض منمومي حصلاً أو لإجراء عملية جراحية في إحدى المستشفيات</p>	<p>١١</p>	١١

رقم الوثيقة	الموضوع	التاريخ	الرقم
١٢	المواعيد المبليغة مسبقاً من قبل السفارات: - المستندات اللازمة لعمرة سائبة أو جواز سفر صالح. المواضع غير المبليغة من السفارات: - المستندات اللازمة لعمرة سائبة أو جواز سفر صالح. مستند خطي يثبت وجود موعد والوصول مع مالي عند توجهه. الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز سفر، هوية). - دفتر قيد عائلي يثبت القرابة - صورة عن هوية أو اخراج قيد (اللبانين) - الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز السفر). - وضع إشارة على جواز سفر أو بطاقة دخول حامل الجواز والمراقب تفيد بدخوله ومفادته برفقته. - بطاقة المعصورية في المنطقة - أمر مهمة - المستندات ثبوتية	لراجعة سفارة اجبية	١٢
١٤	والد أو والدة لبناني أو لبنانية الداخول مسجون وحامو جوازات السفر الخاصة وجوازات المهمة ومراقبتهم (لا يتجاوز اثنين)	موظفو الـ UN والمنظمات الدولية العاملة في سوريا وموظفو السفارات الأجنبية أو العربية أو السفارات السورية في الخارج من غير الدبلوماسيين	١٤
١٥	إقامة مؤقتة لمدة شهر	موظفو إقامة مؤقتة لمدة ١/١ شهر	١٥

١/١

٥٦٦٥٧٦

رقم الوثيقة	الوصف	القيمة	ملاحظات
<p>- إذن دخول لمدة أسبوع لشروط الإقامة أو المغادرة. - تراجع خلافا المركز الإقليمي التابع لها مكان سكنه الإستحصالي على بطاقة الإقامة إسوة بحامل الإقامة إذا كان يحق له بذلك. - إستيفاء بدل خدمات مأجورة.</p>	<p>الأوراق الثبوتية اللازمه (جواز سفر، هوية) - إخراج قيد إفرادي لمن لم يتجاوز الـ ١٥ من عمومه) - دفتر العائلة أو مستند رسمي يثبت القرابة. الأوراق الثبوتية اللازمه (جواز سفر، هوية) - إخراج قيد إفرادي لمن لم يتجاوز الـ ١٥ من عمومه). دفتر العائلة أو مستند رسمي يثبت القرابة. الأوراق الثبوتية اللازمه (جواز سفر، هوية) - إخراج قيد إفرادي لمن لم يتجاوز الـ ١٥ من عمومه). دفتر العائلة أو مستند رسمي يثبت الزواج. بطاقة هوية سلبية أو جواز سفر صالح. - ما يثبت صلة القرابة (إثبات الزواج مثلاً) وفق الأصول، دفتر عائلة إخراج قيد. مقابل (٠٠٠٠).</p>	<p>الزوجة والأولاد القاصرون لحاميل أبناء سلبية على قيد الحياة شروط أن يكونوا برفقته الزوجة والأولاد القاصرون لحاميل إقامة سنوية أو دائمة دون عمل شرط أن يكونوا برفقته</p>	<p>١٦</p>
<p>إذن دخول لمدة أسبوع لشروط الإقامة أو المغادرة</p>	<p>بطاقة هوية سلبية أو جواز سفر صالح. - ما يثبت صلة القرابة (إثبات الزواج مثلاً) وفق الأصول، دفتر عائلة إخراج قيد. مقابل (٠٠٠٠).</p>	<p>الزوجة والأولاد القاصرون لحاميل أبناء سلبية على قيد الحياة شروط أن يكونوا برفقته الزوجة والأولاد القاصرون لحاميل إقامة سنوية أو دائمة دون عمل شرط أن يكونوا برفقته</p>	<p>١٧</p>

٧/٤

٢٠١٥٧٦

سلسلة	الملاحظات	نوع وثيقة (أذن الدخول أو الإقامة)
١٩	حاملو جوازات السفر الأجنبية أو العربية من الجنسيات التي يحق لها بصفة تلقائية ويزوب بالدخول بالمستند السوري	أذن دخول لمدة شهر مع إعادة مغادرة.
٢٠	- سائق سيارة عمومية. - سائق باص الركاب أو فان	أذن دخول لمدة ٢٤ ساعة مع إعادة مغادرة.
	سائق شاحنة للنقل العمومي، سائق شاحنة شاحنة النقل العمومية	أذن دخول لمدة شهر مع إعادة مغادرة.
٢٢	معاون سائق شاحنة النقل العمومية	أذن دخول لمدة موزونة كما حصل عليه سابقاً المتناحرة مع إعادة مغادرة.
٢٣	- عائلة من الطائفة الدرزية - بركة سكرية من الشحنة	سنة دخول لمدة شهر متزاوية للرسم

١/٥

٢٣٦٥٧٣

مجال	المستويات المطلوبة	مصادر مهنية:
<p>نوع وثيقة أو المدخل أو الأمانة</p> <p>تحال إلى الدائرة الأمانة للقرار لمحضره أذن دخول لمدة ١٥ يوماً كحد أقصى مع إعادة مغادرة مع التفيد بمضمون الوثيقة رقم ١٨٦٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٨</p>	<p>المسؤولية</p> <p>مراقبة سلامة أو جواز سفر صائح .</p> <p>مطابقة تقافية حسابات مع تسليم أو حساب الترتيبات .</p> <p>كتابة حوارج من رئيس التقافية التي يسمي إتباعها بأن تنطبقه صحيفته وعبر موزرة وتحدد مخرجيه حسب دخوله إلى لبنان (تسجده أصلياً) .</p> <p>يمكن لأفراد عائلته (زوج) زوجة ابن وابنه القاصرين منهم) المدخول برفقته على أن يعادوا برفقته .</p>	<p>مجال</p> <p>مراقبة أمانة الأمانة .</p> <p>مراقبة المهندسين الزراعيين .</p> <p>مراقبة الأطباء البيطريين .</p> <p>مراقبة المعلمين .</p> <p>مراقبة الخامين .</p> <p>مراقبة التمريض والفنون التطبيقية والصحية المساعدة .</p> <p>مراقبة الأطباء .</p> <p>مراقبة المهندسين .</p> <p>مراقبة القضاة .</p> <p>مراقبة الضباط .</p> <p>مراقبة المهن المالية والضمانية .</p> <p>مراقبة الصحافة (توجب مستحق على عمل جهة التفتيش إلى القدرة بموافقة وكفالة مستعدة) .</p> <p>٢٤</p>

٤/٦

٣٦٥٧٦

رقم الوثيقة	التاريخ	محل	ملاحظات
<p>- تحال إلى الدائرة الأمنية للقرار لمحه إذن دخول لمدة ١٥ يوماً مع إقادة معاداة مع التقيد بمضمون الوثيقة رقم ١٨٦٦٢ تاريخ ٣٠٢٢/٠٧/٠٨.</p>	<p>- هوية سليمة او جواز سفر صالح . - بطاقة تقنية صالحة. - كتاب موقع من رئيس القنابة التي يتنهي إليها بأن البطاقة صحيحة وغير موزقة مع تعليل مفصل لأسباب الدخول الى لبنان (نسخة أصلية).</p>	<p>حاملو بطاقة انتمساب الى الجهة التي تسيطر عليها أوراق مستند ورقي خطي (غير مصور) تمهيد وختوم بجام اغداد العرف السياحية السورية وموقع عليه من الجهات المختصة وذلك بعد التأكد من وجود الرقم التسلسلي أو اللالي بالاضافة الى اوراق ما يثبت ملكيتهم</p>	٢٥
<p>إذن دخول /٢٤/ سائده مع إقادة معاداة للمعاداة عبر دائرة أمن عام المطار.</p>	<p>جواز سفر صالح جواز سفر بحري صالح وثيقة OK TO BOARD تأشيرة صالحة او موافقة أمنية او اقامة صادرة للبلد الأجنبي اليه. الكفارة سفر.</p>	<p>البحارة السوريون للمعاداة عبر المطار</p>	٢٦

٧/٧

٧٥٦٥٧٦